

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنفُسُنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ : قَالَ فَضْلِيَّةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

لَهُ تَرَكَهَا وَلَا يَأْتِمُ عَلَيْهَا ؟ عَلَى قَوْلِينَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمَا رَوَيْتَانِ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ
مِنْ كَانَ قَادِرًاً وَلَمْ يَضْعِفْ فَهُوَ آثِمٌ عَاصِيُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكِّدَةٌ،
لَكِنَّ أَصْحَابَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ صَرَحُوا بِأَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْقَادِرِ أَنْ يَتَرَكَ
الْأَضْحِيَّةَ، وَقَدْ مَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ القُولُ بِالْوُجُوبِ،
وَقَالَ : إِنَّ الظَّاهِرَ وَجَوْبَ الْأَضْحِيَّةِ، لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَهُنَّا
كَانَ ذِبْحُ الْأَضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِشَمْنَاهَا، حَتَّى أَنْكَ لَوْ مَلَأْتَ جَلَدَهَا
دَرَاهِمَ وَتَصَدَّقَتْ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ لَكَانَ ذِبْحُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْحَكْمُ
مِنَ الْأَضْحِيَّةِ حَصُولُ الْلَّحْمِ وَأَكْلُ الْلَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْحَكْمَةَ : التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِذِبْحِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
الْتَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فَضَلَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَقصُودَ مِنْ ذَلِكَ الْأَكْلِ
الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فِي مَسْكِ، أَوْ فَلَا يَأْخُذُنَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بِشَرِهِ
أَوْ ظَفَرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ» وَهَذَا الْخَطَابُ مَوْجَهٌ لِمَنْ يَضْحِي وَلَيْسَ لِمَنْ
ضَحَّى عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْعَائِلَةِ الَّذِينَ يَضْحِيُونَ عَنْهُمْ قِيمَتِ الْبَيْتِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ
أَخْذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ مِنْ
يَضْحِيَ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضْحِيَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ
أَنْ يَمْسِكُوا عَنْ شَعْرِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ، فَدَلِلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ
خَاصٌّ بِمَنْ يَضْحِيِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْ يَضْحِي وَمِنْ يَضْحِي
عَنْهُ فَهَذَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

لَمْ تَكُنْ الْأَضْحِيَّةُ ؟

الْأَضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِشَمْنَاهَا، وَلَكِنَّ لَمْ تَكُنْ الْأَضْحِيَّةُ ؟ الْأَضْحِيَّةُ فِي
الْحَقِيقَةِ مَشْرُوعَةٌ لِلْأَحْيَاءِ وَلَيْسَ لِلْأَمْوَاتِ، فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْهُ وَعَنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الرَّجُلُ يَضْحِيَ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،
وَلَهُذَا قَرَنَاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ : ﴿فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهِرْ﴾
[الْكُوَثُر: ٢]، وَقَالَ : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْأَعْمَال: ١٦٢] -

وَبَعْدَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ -عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ- عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ
الطَّاعَاتِ اخْتَلَفُوا هُلْ هِيَ وَاجِبَةٌ يَأْتِمُ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهَا، أَوْ سَنَةٌ مُؤَكِّدَةٌ يَكْرَهُ

حَكْمُ الْأَضْحِيَّةِ

الجواب : لا ، السَّنَةُ أَنْ يَضْحِيَ رَبُّ الْبَيْتِ عَمَّنْ فِي الْبَيْتِ، لَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَضْحِيَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَالَ أَبُو يَوْبُ الْأَنْصَارِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِيَ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَضْحِيَ لِكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي السَّنَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَوْجَاتَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَقْرُمْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ تَضْحِيَ اكْتِفَاءً بِالْأَضْحِيَّةِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

شُرُوطُ الْأَضْحِيَّةِ

الْأَضْحِيَّةُ : شَاةٌ يَذْبَحُهَا قَيْمَ الْبَيْتِ عَنِ الْجَمِيعِ، هَذِهِ هِيَ السَّنَةُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَضْحِيَّةَ
- كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ آفَأً - هُلْ الْمَقصُودُ مِنْهَا الْلَّحْمُ ؟ أَوْ الْمَقصُودُ التَّقْرِبُ إِلَى
اللَّهِ بِالْذِبْحِ ؟ الْمَقصُودُ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِالْذِبْحِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَشْتَرَ
لَحْمًا عَشْرَ مِنِ الْإِبْلِ وَوَزَّعَهُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَيَّهُما أَفْضَلُ ؟
الْأَضْحِيَّةُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، مَعَ أَنَّ لَحْمَ عَشْرِ إِبْلٍ أَنْفَعُ لِلْفَقَرَاءِ وَأَكْثَرُ نَفْعًا، لَكِنَّ
الْمَقصُودُ هُوَ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْذِبْحِ، وَعَلَى هَذَا فَنُقُولُ : إِذَا كَانَتِ
الْأَضْحِيَّةُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَمْشِيَ فِيهَا الْإِنْسَانُ عَلَى
مَا تَقْتضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِشُرُوطٍ مَعِينَةً لِلْأَضْحِيَّةِ، اتَّبَعُوهَا هُنَّا :
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَبْلُغِ السَّنِ الْمُعْتَرَفَةَ شَرْعًا.
الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنِ الْعِيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنِ الْإِجْرَاءِ.
الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمَحدُودِ لَهَا شَرْعًا.

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ : الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنِمُ، لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ
ضَحَّى بِفَرَسٍ عَنْ شَاةٍ هَلْ تَجْزِيَ ؟ لَا ، لَا تَجْزِي الْأَضْحِيَّةَ، مَا ذَلِكَ ؟ لَأَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، إِنْ كَانَ ثَنَنَ الْفَرَسِ يَسَاوِي أَضْعَافَ أَضْعَافِ قِيمَةِ الشَّاةِ
فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي لَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ .
- الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَبْلُغِ السَّنِ الْمُقْدَرَةَ شَرْعًا، وَهُوَ فِي الْإِبْلِ : خَمْسَ سَنَوَاتٍ،
وَفِي الْبَقْرِ : سَنَتَانِ، وَفِي الْمَاعِزِ : سَنَةٌ، وَفِي الْضَّأنِ : سَتَّةُ أَشْهُرٍ، أَيِّ : نَصْفُ سَنَةٍ،
فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَجْزِي، وَدَلِيلُهُ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا
أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنِ الْضَّأنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

- الشرط الثالث : أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، والعيوب المانعة من الإجزاء أربعة، حصرها النبي ﷺ حين سُئل : ماذا يتقى من الأضحايا ؟ فقال : أربع وأشار بأصابعه الأربع تأكيداً : « العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلوعها، والكبيرة التي لا تنقي » - أي : التي ليس فيها نقي، والنقي هو : المخ - هذه أربع لا تجزئ في الأضاحي .

فالمريضة البين مرضها : التي يظهر آثار المرض عليها؛ إما على أكلها، أو على مشيها، أو على حالها، أو على جسمها كالحرارة وشبعها، المهم أنها لا تشكل على أحد رأها أنها مريضة، هذه المريضة البين مرضها، العوراء البين عورها : التي إذا رأها الإنسان عرف إنها عوراء، قال أهل العلم : وذلك من الخساف العين أو نتوء العين، الخساف العين : أن تكون غائرة؛ أو أن تكون ناتئة كالرر، فإن كانت العين قائمة إذا رأيتها لا تحس بأنها عوراء فإنها تجزئ .

العرجاء البين ضلوعها ، العرجاء : قد يكون عرجها يسير، وقد يكون عرجها بين، قال العلماء : وبيان العرج لا تستطيع معانقة الصلاح في المشى، أي : تتأخر عن الصلاح، هذه عرجاء بين ضلوعها، أما العجفاء أو الكبيرة التي لا تنقي : التي ليس فيها مخ، أي : تكون أعضاؤها، اليدان والرجلان ليس فيها مخ، لأن هذه هزيلة، فهذه أربعة عيوب .

- هل يلحق بهذه العيوب ما يماثلها، أو ما يكون أولى منها ؟
الجواب : نعم، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين، كما لا تساوي بين مفترقين، فهل العميات تجزئ ؟ لا تجزئ، لماذا ؟ لأنها أشد من العوراء، هل مقطوعة إحدى اليدين تجزئ ؟ لا، لماذا ؟ لأنها أشد من العرج، هل التي لا تستطيع أن تقوم من المزال، التي لو أقمتها سقطت تجزئ أو تجزئ ؟ لا تجزئ لأنها في الواقع ليس فيها نقي، ليس فيها مخ، إذًا : ما كان في معنى هذه العيوب أو أولى منها فإنه لا يجزئ .

- الشرط الرابع : أن تكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو : من صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، فتكون أربعة أيام يجوز فيها الذبح ليلاً أو نهاراً، فمن ذبح قبل الصلاة فليس له أضحى .

مسائل تتعلق بالإبل لـ ابن حجر

فيفيَّة السُّرِّيْخ
محمد بن حَدَّاد الْعَلَّاجِيْنَ

(١٤٢١-١٤٢٧)



مسائل تتعلق بالإبل لـ ابن حجر

فيفيَّة السُّرِّيْخ
محمد بن حَدَّاد الْعَلَّاجِيْنَ

(١٤٢١-١٤٢٧)

مسائل تتعلق بالإبل لـ ابن حجر

فيفيَّة السُّرِّيْخ
محمد بن حَدَّاد الْعَلَّاجِيْنَ

(١٤٢١-١٤٢٧)

فيحرئ أن يشتراك فيها سبعة، والسبعين من الإبل أو البقر يقوم مقام الواحدة من الضأن أو المعز، وعلى هذا: فيجوز أن يضحي الإنسان بالسبعين من البقر أو الإبل عنه وعن أهل بيته؛ لأن الشرع جعل سبع البقرة وبسبعين البذنة قائماً مقام الشاة، وأما ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يجعل السبع عنه وعن أهل بيته فهذا ليس له أصل، لا من السنة ولا كلام أهل العلم، وإنما يحرئ السبع عمما تجزئ عنه الشاة، فكما أن الإنسان يجوز أن يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مائة، يجوز بأن يضحي بالسبعين من الإبل أو البقر عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مائة فإذا قال قائل: هل يجوز أن يجمع الوصايا في أضحية واحدة إذا كانت لا تكفي؟ فالجواب: لا، لا يجوز؛ لأن كل واحد من الوصين يريد أضحية مستقلة، فإذا جمعناها خالفنا نصوصي، هذا من جهة الإيصاد؛ ولأن الشرع لم يأت باشتراك أكثر من واحد أو في الواحدة من الضأن أو المعز، وإنما جاء الاشتراك في الإبل والبقر، ولو جوزنا مثلاً أن يجمع سبع وصايا في شاة واحدة لحكمنا بأن الشاة الواحدة تجزئ عن سبع وهذا خلاف ما جاءت به السنة، قد يقول قائل: أليس المراد الصدقة، ولو أنك تصدقت بعشرة أيام التشريق، فهل تجزئ عن أضحية؟ لا.

من دروس مفرغة لفضيلة الشيخ ابن العشيمين رحمه الله
(جلسات الحج - رقم ٥)

ومن ذبح بعد غروب الشمس من آخر أيام التشريق فليس له أضحية، ماذا تكون شاته؟ تكون شاة لحم .

خطب النبي ﷺ، فقال: « من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له وإنما هو لحم قدمه لأهله »، فقام رجل ، فقال: يا رسول الله ! نسكت قبل أن أصلي ؟ فقال: « شاتك شاة لحم » فقام أبو بردة بن نيار ﷺ - الذي قال له : شاتك شاة لحم - وقال يا رسول الله ! إن عندي عناقاً هي أحلى من شاتين، فقال النبي ﷺ: « اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعده » فهذا دليل على أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم قدمه لأهله ، ولا تجزئه عن الأضحية ، ولكن هل نقول : إن هذا الرجل الذي ذبح الأضحية قبل الصلاة ليس عليك شيء؟ الجواب : لا.

لأن النبي ﷺ لما قال : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها » وعلى هذا فيلزمه أن يذبح بدلاً؛ لأن الرسول ﷺ قال: « فليذبح أخرى مكانها »، ويجب أن تكون مثل الذي ذبح ، لا يذبح أدنى ، ولو ذبح بعد أن مضت أيام التشريق ، فهل تجزئ عن أضحية؟ لا.

الرجاء بين ضلوعها ، العرجاء : لأنها فات وقتها ، فإن قال : أنا نسيت ، أو لم يحصل لا تجزئ عن أضحية ، لأنها فات وقتها ، فإن قال : أنا نسيت ، أو لم يحصل لي دراهم إلا بعد مضي أيام التشريق ، قلنا : هذه عبادة فات وقتها ، وإذا كانت السنة القادمة فضح ، أما هذه السنة فقد فاتت ، لأنها لا تكون إلا في أيام معلومة ، لا تقدم ولا تتأخر .

هناك عيوب لا تمنع من الإجزاء لكنها تكره؛ كالعور إذ لم يكن بيناً وكالنقص في الأذن ، والنقص في القرن ، والنقص في السن ، والنقص في الذيل كأن تكون محبوبة الذيل ، من المعز أو من البقر أو من الإبل ، فأما محبوبة الإلية فقد قال العلماء : إنها لا تجزئ لأن الألية عضو نافع مقصود ، بخلاف الذيل في المعز والبقر والإبل فإنه غير مقصود فلهذا يقطع ويرمى به ، ومثل ذلك ذيل الغنم الأسترالية فإنه ليس كالذيل من البقر ، ليس فيه شيء مقصود ، فتجزئ الأضحية في الغنم الأسترالية لأن ذيلها المقطوع لا يساوي شيئاً، هذه هي الأضحى التي جاء ذكرها في القرآن وفي السنة ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها ، ولا ينبغي للإنسان أن يدعها ، فإذا قال قائل: هل يجزئ أن يشتراك جماعة في أضحية واحدة؟ الجواب: إن كانت من الإبل أو البقر